فحينئذ تكون الشهادة المقبولة بشروطها ومع هذا لا تكون مقبولة في مقامه
النفي كما بيناه **تنبيه** اخر النفي المستفيض كمن اقام بينة على اخراته قتل
اباه عمدا في وقت كذا فاقام المدعي عليه بينة انه رآه واباه بعد ذلك
الوقت وانه كان حيا وادعى انه اقرضه كذا بعد ذلك الوقت وانه دين
عليه او اقام رجل على اخر بينة انه اقرض اباه فلانا امس الف درهم فاقام
الابن بينة ان اباه مات قبل ذلك او شهدا ان فلانا طلق امراته يوم الخميس
بالكوفة واقام فلان البينة انه كان في ذلك اليوم حاجا بمنى فالبينة في جميع
ذلك بينة المدعي ولا يلتفت الى بينة المدعى عليه الا ان تاتي العامة بشهادة
بذلك ويكون امرا مكشوفا مستفيضا ظاهرا بين الناس يعلم به كل صغير
وكبير وكل جاهل وعالم فيقضي به لانه ثبت بالضرورة وتكذيب الثابت
بالضرورة مردود **وهذا** غير متصور في نفي النسب الذي قد ثبت باقرار
الزوجين كما في هذه الحادثة ولا يتصور ايضا التواتر بنفي ذلك النسب
لما ان المبني بالتواتر في المحسوسات التي يحكي وجودها فاعلم هذا وكن على
بصيرة في امرك والله الموفق بمنه وكرمه حرره حسن الشرنبلالي في شهر
رمضان سنة سبع وستين والف غفر الله له ولوالديه
ولمشايخه واخوانه ومحبيه ولطف بذريته
وسترها في الدارين والمسلمين وصلى الله
على سيدنا محمد وسلم وعلى سائر الانبيا
والمرسلين والصحابة والتابعين
والائمة المجتهدين وجميع
ائمة الدين ومقلديهم
برحمتك يا رب
العالمين

الثانية والعشرين

اصابة المفوض الاهر في العتق المبهم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاعانة

الحمد لله الملك العلام وازكى الصلاة واشرف السلام على حبيبه
المصطفى ذخيرة الانام وعلى اله واصحابه نجوم الاقتدا البررة الكرام
وبعد فيقول العبد الحقير حسن الشرنبلالي المستجير هذه نبذة يسيرة
سميتها بالخاطر الفاتر لمذاكرة بين الافاضل لحذاق الذفاتر عن التعرض لما
وقع في الهداية من قبول الشهادة على عتق احد العبدين منويا للامام
الاعظم حال مرض المولى وهو حجة حاضر مع وجود نص الامام الاعظم على منا
بذتها من غير نص مثله حاضر **وسميتها** اصابة الغرض الاهر في العتق
المبهم وقربتها هدية للسادة الطلاب رجاء القبول والفوز حالا
ويوم المآب **قال** في الهداية اذا شهد انه اعتق احد عبديه في مرض
موته او شهدا على تدبيره في صحته او مرضه وادا الشهادة في مرض موته
او بعد الوفاة تقبل استحسانا انتهى يعني عند الامام **وقد** نص الامام
الاعظم على انها لا تقبل حال حياة المولى وتقبل استحسانا انما هو فيما بعد
موت المولى كما نقله عن الامام في شرح مختصر الطحاوي للاسبيجابي رحمهم الله
بقوله واذا شهدا على رجل انه قال لعبديه احدكما حر والعبدان يدعيان
او يدعي احدهما فهي قولها تقبل هذه الشهادة ويجبر على البيان واما على
قول ابي حنيفة ان كان هذا في حال الحياة فلا تقبل وان شهدا بعد الوفاة
فان قالا انه كان في حال الصحة فهو على الاختلاف ايضا وان قالا كان ذلك
في المرض تقبل استحسانا ويعتق من كل واحد نصفه على اعتبار الثلث
ولو شهدا انه قال لعبديه احدكما حر فان شهدا في حال الحياة فهو على
الاختلاف وان كان بعد الوفاة يقبل سواء كان القول في المرض او الصحة
لان هذه وصية والجهالة لا تبطل الوصية انتهى وكذا قال في شرح الكنز
المسمى بكشف الحقايق للامام ابي بكر بن اسحاق ولو شهدا انه حر احد
عبديه او امتيه لغت للجهالة الا ان تكون في وصية بعد موت الموصي
بان شهدا انه اعتق احد عبديه او احدى امتيه في مرض موته فانها تقبل لان
بالموت شاع العتق فيهما فصار كل واحد منهما خصما معينا انتهى **فقد**
قصر قبول الشهادة على حصولها بعد موت الموصي عند الامام مع الامام
الاعظم رحمه الله قبول الشهادة على عتق احدهما حال الحياة لعدم تصور
الدعوى من مجهول في العبدين ولعدم المشهود له عينا في الامتين **فلا يتجه**
ما او بوه من تصحيح قبول الشهادة الحاصلة في مرض موت المولى بقول الشارح
تبعا للهداية بان العتق المذكور وصية والخصم اي المدعي في اثبات الوصية
انما هو الموصى له لان نفعه بعود اليه وهو معلوم ولد خلف وهو الوصي او
الوارث **ووجه** عدم الاستقامة ان الخلف لا حكم له مع وجود الاصل

Copyright © King Saud University